

دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف

أ. د. / بن حمودة محبوب * & أ. / بوجمعة مهدية **

Abstract:

Le secteur des industries traditionnelles et de l'artisanat est considéré comme un secteur économique important pour son rôle effectif dans divers domaines économiques, sociaux et culturels. Le gouvernement algérien a pris soin de ce secteur à travers un certain nombre de procédures et d'organes, y compris le Programme de microfinance, qui a une part importante, Octroyer 562310 prêts de microcredit.

Mots clés: Agence nationale pour la gestion du microcredit, Industries traditionnelles et artisanales, Emplois.

ملخص:

الصناعات التقليدية والحرف من القطاعات الاقتصادية الهامة لدوره الفعال على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اهتمت الحكومة الجزائرية بهذا القطاع من خلال مجموعة من الإجراءات والهيئات منها برنامج تمويل الأصغر وكان له حصة معتبرة منه مما ساهم في توفير عدة مناصب شغل وبالإضافة إلى منح 562310 قرض مصغر.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصناعات التقليدية والحرفية، شغل.

* أستاذ – جامعة الجزائر 3

مدير مخبر الصناعات التقليدية (LITA)

** طالبة دكتوراه علوم – جامعة الجزائر 3

مخطط المقال:

مقدمة

- 1) تقديم القرض المصغر من خلال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
 - 1-1) مدخل تعريفي للقرض المصغر
 - 2-1) مدخل تعريفي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
 - 3-1) شروط القرض المصغر في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
- 2) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتمويل الصناعات التقليدية والحرف
 - 1-2) مدخل تعريفي للصناعات التقليدية والحرف
 - 2-2) الدعم الممنوح لقطاع الصناعات التقليدية والحرف
 - 3-2) اثر القرض المصغر على قطاع الصناعات التقليدية والحرف

خاتمة

مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الثمانيات تغيرات جذرية على مستوى الاقتصادي وكان الهدف من الخروج من الاقتصاد الاشتراكي إلى تبني النظام الرأسمالي المبني على فكرة الحرية الاقتصادية، وبغية تجسيد فكرة التحول اقتصاد السوق شرعت الحكومة بالقيام بإصلاحات اقتصادية منها تشجيع القطاع الخاص وتحسين مناخ الاستثمار كما بدأت بالظهور في بداية التسعينيات ما يسمى بالتمويل المتناهي الصغر أو القرض المصغر، أعطت الحكومة الجزائرية دعما هاما من خلال إجراءات وقوانين والتشريعات والهيئات الموضوعية، بهدف ترقية وتطوير عمل المؤسسات وخلق فرص تشغيل وتحسين مستوى معيشة الأفراد. وعلى هذا تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على منح قروض مرفقة بمساعدات الدولة التي تتمثل في تخفيض نسبة الفائدة مع ضمان يتكفل به صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة القرض المصغر الممنوح من قبل الوكالة الوطنية لتسيير في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر؟

1) تقديم القرض المصغر من خلال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

أظهر بقاء نسبة البطالة مرتفعة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة انتهاج مسعى أنشطة على مستوى ترقية التشغيل يتميز بهدف إدماج اجتماعي ومهني أكثر طموحا. ولقد ترجم هذا خاصة منذ سنة 1996 بإعداد برنامج تطبيق جديد موجهة لفئات متنوعة من طالبي الشغل وتعد المؤسسات المصغرة وعقود ما قبل التشغيل أدوات تم وضعها من طرف الحكومة لمكافحة البطالة والفقر بتسيير جهاز القرض المصغر قصد إدماج الفئات الهشة من المجتمع في الحياة الاقتصادية¹.

1-1) مدخل تعريفي للقرض المصغر:

أصبح القرض المصغر* في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية التضامنية معروفا منذ سنة 1974 بمبادرة الخبير الاقتصادي محمد يونس في بنغلاداش الذي قام بمنح من ماله الخاص لفائدة النساء لتمويل مشاريعهم الصغيرة وقد وصلت نسبة التسديد آنذاك 99%، وبهذا يعتبر كأداة لمحاربة الفقر والبطالة ووسيلة لإدماج الفئات المهمشة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، بهدف جعلها تساهم في خلق الثروة الاقتصادية.

- نشأة القرض المصغر:

بدأ القرض المصغر في بنغلاديش وأجزاء من أمريكا اللاتينية في أواسط سبعينيات القرن الماضي لتقديم الخدمات الائتمانية والقروض للفقراء، والمستبعدين بصفة عامة من الخدمات المالية الرسمية. وقد اكتسب هذا النموذج شعبية وجرى تكراره منذ ذلك الحين في كل من البلدان المنخفضة والمرتفعة الدخل. وعلى مر الزمن، قام مقدمو الخدمات المالية بتنمية فهم أفضل لمجموعة واسعة من الاحتياجات المالية للأشخاص ذوي الدخل المنخفضة في كل من المناطق الحضرية والريفية. ومن بين هذه الاحتياجات بناء الأصول، وإدارة تدفقات الدخل غير المنتظمة، والتعامل مع الأزمات مثل المرض والوفاة والكوارث الطبيعية، والنزاعات. ويقدم العديد من مقدمي الخدمات المالية حالياً مجموعة واسعة من المنتجات التي تتعدى تقديم الائتمان مثل الادخار والتأمين والتحويلات النقدية لمساعدة الفقراء على إدارة حياتهم المالية. واليوم، صار ينظر إلى هذا القرض بشكل متزايد، باعتباره مكوناً، من مكونات نظام

* تتعدد المصطلحات المشابهة لـ "القرض المصغر" مثل "الائتمان المصغر" و "التمويل الأصغر" ... الخ.

الاشتغال المالي الأوسع نطاقاً، يتألف من عدة أطراف فاعلة تشترك في هدف واحد يتمثل في تقديم خدمات مالية عالية الجودة إلى الأشخاص منخفضي الدخل². ليصبح اليوم، صار القرض المصغر ينظر إليه بشكل متزايد باعتباره مكون من مكونات نظام تقديم خدمات ذات جودة إلى أشخاص منخفضي الدخل³.

وإذا ما كان التخفيف من الفقر (وإن كان ليس كل مقترض يتغلب على الفقر) هو الهدف النهائي للقرض المصغر، فإنه يتعين علينا تأمين أن معظم الناس الذين يتاح لهم. فهذا القرض سيتمكن من تحسين رخائهم الاقتصادي والاجتماعي خلال إطار زمني معقول⁴. وهذه الحركة من القرض المصغر كبيرة ومتنامية، فنشير التقارير إلى أن أكثر من 100 مليون مستفيد في جميع أنحاء العالم حصلوا على قروض صغيرة من 10.000 مؤسسة تمويل⁵.

- تعريف وخصائص القرض المصغر:

تتعدد تعريفات القرض المصغر من مصدر لآخر، وإن كانت تلتقي في نفس الفكرة، ومنها نذكر:

- هو الحصول على قروض خاصة بالفقراء في ظل غياب أفاق مهنية أخرى وانعدام المقدرة الوصول إلى مصادر تمويل التقليدية لتمويل المشاريع الصغيرة يستفيد منها الأشخاص المهمشين الذين يضطرون إلى خلق فرص عمل (تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية)⁶؛

- هو تقديم الخدمات المالية لأصحاب الدخل المنخفضة في شكل قروض صغيرة للغاية لمقترضين من غير أصحاب الرواتب مقابل تقديم ضمانات صغيرة للغاية أو بدون ضمانات؛

- هو سلفة صغيرة الحجم مخصصة لاقتناء عتاد بسيط يتم فيه تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه إلى إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر والشغل المنجز بمقر السكان وكذا الأنشطة التجارية المنتجة⁸.

مما سبق، نرى أن القرض المصغر هو دعم مالي صغير لأصحاب الدخل المنخفضة من غير أصحاب الرواتب مقابل تقديم ضمانات صغيرة للغاية أو بدون ضمانات، قصد إنشاء مشروع استثماري صغير.

والملاحظ أن القرض المصغر في الجزائر هو عبارة عن سلفة يتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 شهرا (من سنة إلى 5 سنوات) موجه للمشاريع الإنتاجية والخدمات أو النشاطات التي لا تتعدى كلفتها 1.000.000 دينار، وقد تصل هذه التكلفة إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) دينار على مستوى ولايات ادرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والاغواط وإيليزي وتمنراست على فترة تدوم أربع 4 سنوات، تمكن من اقتناء عتاد صغير

ومواد أولية للانطلاق في النشاط وتغطية المصاريف الأولية لممارسة نشاط أو مهنة ما. ويرمي هذا القرض إلى تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة، من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات، فهو موجه لفئة المواطنين دون دخل أو ذوي دخل غير مستقر وغير منتظم إضافة إلى النساء الماكثات بالبيت. ويسمح حساب التخصيص الخاص هذا للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فوائدي بمراقبة مصالح وزارة التضامن الوطني لصالح المواطنين المؤهلين للقروض المصغرة.⁹

يُعتبر التمويل الأصغر - الذي يُعرف بأنه استخدام الخدمات المالية الجيدة أو الحصول عليها، بما في ذلك الادخار والائتمان والتأمين وشبكات تحويل الأموال - عنصرا مهما للأسر منخفضة الدخل كي تتمكن من إدارة تدفقاتها النقدية اللازمة لدفع تكاليف الحياة اليومية، وإدارة المخاطر، والاستثمار المنتج، والتصدي للأزمات المالية¹⁰. وعليه، من مميزات القرض المصغر نجد:

- يساهم في خلق مناصب شغل باستثمار بسيط؛
- استفادة أصحاب الدخل المنخفضة؛
- وأغلبية المستفيدين يُمكن أن يكونوا من نساء الموجودات في البيوت.

1-2) مدخل تعريفي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تعتبر الوكالة المانح والمسؤول الوحيد والرسمي للقرض المصغر بالجزائر، وتعود نشأتها إلى سنة 2004 بالمرسوم التنفيذي 04-14 المعدل بالمرسوم الرئاسي 06-193¹¹، المرسوم الرئاسي 11-133¹²، والمرسوم التنفيذي 13-174 المعدل والمتمم للمرسومين التنفيذيين 11-134 و 04-15¹³. وهذا لإنشاء الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر بالمرسوم التنفيذي 13-175 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05-414¹⁴ والمرسوم التنفيذي 04-16¹⁵. والوكالة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفق البرنامج الضخم الموجه للقروض المصغرة كجزء من التنمية الاجتماعية المستهدفة للدولة.

وضعت الحكومة في بادئ نشأتها تحت رعاية رئيس الحكومة وتولى الوزير المكلف بالتشغيل والمتابعة لمجمل نشاطات الوكالة، ثم أوكلت الوصاية فيما بعد للوزير المكلف بالتشغيل، ومن ثم إلى وزير التضامن الوطني والأسرة، وهي تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها الجزائر. كما تمتلك 49 مقر على مختلف الولايات¹⁶.

تبنت الوكالة تنظيما لا مركزيا لأجل تنفيذ المهام المستندة إليها بشكل فعال، فهي تضم 10 فروع مرتبطة بـ 49 ولاية تنسيقية ولائية ومدعمة بخلايا المرافقة على مستوى كل الدائرة، هذه ما يسمح بسير العمل على أكمل وجه، فضلا عن تشجيع العمل الجوّاري وتحسين السكان لاسيما المتواجدة متهم بالمناطق الريفية والنائية فهي تهدف بذلك على¹⁷:

- محاربة البطالة الهشاشة في المناطق الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي؛
- تنمية روح المقاول ومساعدة الأفراد على الاندماج الاجتماعي وتحقيق أهدافهم؛
- استقرار سكان الأرياف في المناطق الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية وثقافية منتجة للسلع والخدمات؛
- وتحسين مستوى معيشة الأفراد الفقيرة منها النساء الماكثات بالبيت ويمتلكن حرفة يدوية يمكن ممارستها بالبيت.

1-3) شروط القرض المصغر في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- للاستفادة من القرض المصغر يجب توفر شروط على المستفيد كما تمنح الوكالة عدة امتيازات له. إذ لابد من توفر شروط:
- بلوغ سن الـ 18 كحد أدنى ولا يشترط حد أقصى للسن كما يجب على الوكالات أن تدرس كل الملفات حالة بحالة مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية المترشح، كفاءتهم في خلق وتحقيق المردودية لنشاطهم ومدة التسديد؛
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر السكن؛
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء نشاط؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية نسبتها 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية لانطلاق المشروع؛
- الاستفادة من صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض مصرفي؛
- والالتزام بتسديد القرض المصرفي حسب جدول زمني محدد.
- وتمنح الوكالة للمستفيدين امتيازات من القرض المصغر امتيازات نذكر منها¹⁸:
- تضمن الوكالة للمقاولين الدعم والنصح والمراقبة والمساعدة التقنية والمرافقة أثناء النشاط؛
- يمنح القرض المصرفي بدون فائدة؛
- يمكن منح سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع بعنوان إنشاء نشاط من أجل شراء عتاد صغير ومواد أولية لانطلاق المشروع، والتي لا تتجاوز كلفتها 1000000 دينار؛
- لشراء المواد الأولية تمنح الوكالة سلفة مقدرة بـ 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع التي لا يمكن أن تتجاوز 10000 دينار، وقد تصل هذه التكلفة 250000 دينار على مستوى ولايات الوطن؛
- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح المؤسسات لمدة 3 سنوات؛

- تصفى من الرسم العقاري على البيانات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة 3 سنوات؛
- تصفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس المؤسسات التي ينشأها المقاولون؛
- ويمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات التجهيز والخدمات التي يتدخل مباشرة في أنجاز الاستثمار الخاص بإنشاء.

توفر الوكالة عدة صيغ للتمويل المشاريع المصغرة نذكر منها على النحو التالي:

- سلفة بدون فوائد لشراء مواد أولية: هذه سلفة موجهة للمواطنين الذين يملكون تجهيزات ويفتقدون للمواد الأولية ولا تتعدى كلفتها 100000 دينار بدون فوائد، تمنح كلياً من طرف الوكالة دون تدخل المصرف وأدخلت حيز التنفيذ مارس 2011.

الجدول 01: سلفة بدون فوائد من قبل الوكالة

التمويل	سلفة بدون فوائد من قبل الوكالة
100000 دينار	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجزائر، 2016.

- التمويل الثلاثي: إن كلفة النشاط لا يمكن أن تفوق مبلغ 1000000 دينار، وهو يتكون من:

✓ قرض مصرفي بنسبة 70%؛

✓ قرض بدون فوائد بنسبة 29%؛

✓ والمساهمة الشخصية بنسبة 1%.

حسب إحصائيات الوكالة تعتبر القروض المصغرة بدون فوائد لشراء مواد أولية الأكثر تداولاً من بين المستفيدين، حيث وصل عددها 693227 قرض مصغر، بالمقابل تم منح 70727 قرض مصغر بدون فوائد لإنشاء مشاريع وهذا يعود إلى أن القرض المصغر موجه للفئات الأكثر فقراً التي لا يمكنها توفير المساهمة الشخصية 1%.

(2) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتمويل الصناعات التقليدية والحرف:

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي مؤسسة عمومية وُجدت لدعم تمويل الطبقات القليلة الدخل في كل القطاعات الاقتصادية دون استثناء، وقطاع الصناعات التقليدية والحرف أحد هذه القطاعات التي ساهمت الوكالة منذ نشأتها في تنشيطه.

(1-2) مدخل تعريف للصناعات التقليدية والحرف:

الصناعات التقليدية والحرف* هي تلك الصناعات التي يقوم بمزاولةها فرد أو مجموعة أفراد لغرض إنتاج أو تصنيع منتجات حرفية من المادة المحلية الطبيعية بالطرق التقليدية قصد استخدامها في الاحتياجات اليومية للأفراد أو لمؤسسات أو لغرض الاقتناء الدائم أو المؤقت، ويعتمد الحرفي في عمله على مهاراته الفردية الذهنية واليدوية التي اكتسبها من تطور ممارسته للعمل الحرفي باستخدام الخامات الأولية المتوفرة في البيئة الطبيعية المحلية. وقد تطورت هذه الصناعات بما تتناسب والظروف المحيطة، واكتسبت صفة "التقليدية" لأنها أصبحت تعبر عن ثقافة وتقاليد المجتمع المنفذة به¹⁹.

- أعطى المجلس 4 تقسيمات للصناعة التقليدية وعرف كل واحدة منها على حدا²⁰.
1. الإبداعات ذات الطابع الفني للحرفيين: وهي نشاطات تتعلق بمواد منتجة لها محتوى إبداعي، تستلزم صناعته مهارات وتقنيات مرتفعة جدا؛
 2. الفنون الشعبية والفلكلورية: وهي كل التعابير المستوحاة من الثقافات المحلية والوطنية، الأدوات النفعية أو الترفيهية والتي تعكس نظرة مشتركة للحياة وتتطلب درجة عالية من الكفاءة والتقنيات اليدوية؛
 3. الصناعات التقليدية ما قبل التصنيع: وهي ورشات لإنتاج المواد المستوحاة من التقاليد ومهارات الفنون الشعبية، ولكنها مصنوعة يدويا وبكميات كبيرة، وعندما تكتف هذه الطريقة إلى حد الوصول توسيع وتقسيم العمل، لا تعتبر آنذاك مواد أولية للصناعة التقليدية ولكن منتجات مصنوعة بالسلسلة، وتحمل ذوقا محليا وموجهة إلى السوق الواسع؛
 4. والإنتاج الصناعي: وهو يخص كل النماذج الصناعات التقليدية أو المواد المعتاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكيا وبكميات كبيرة.

* تستعمل عدد من الدول العربية لفظ الصناعات اليدوية.

بموجب الأمر 01-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، جاء تعريف واضح محدد للصناعة التقليدية: وهي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يصغى عليها الطابع اليدوي وتمارس بصفة دورية ورئيسية ودائمة، في شكل مستقل أو متنقل أو معرضي وبكيفية فردية²¹.

- كما يمكن ممارسة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف في عدة أشكال نجد²²:
- فرديا: ويمكن ممارسته حرفيا ويعرف على انه كل شخص طبيعي مسجل لدى في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويثبت تأهिला ويتولى بنفسه ممارسة العمل، ويمكن التمييز بين الحرفي المعلم والصانع وهو الأجير الذي يحمل التأهيل المهني مثبت؛
 - ضمن تعاونيات الصناعات التقليدية: وتعتبر مؤسسة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية تضامن أعضائها الذين يتمتعون بصفة الحرفي؛
 - وضمن مقاولات الصناعة التقليدية: حيث يتم تقسيمها إلى قسمين:

1. مقولة الصناعة التقليدية: وهي كل مقولة متكونة حسب أشكال المنصوص عليها القانون التجاري الجزائري وتتوفر على الخصائص التالية:
 - ممارسة احد نشاطات الصناعة التقليدية والحرف؛
 - تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء؛
 - إدارة يشرف عليها حرفي معلم أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل احد أشكال المنصوص عليها في القانون التجاري.
2. المقولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات: كل مقالة متكونة حسب احد أشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتميز بالخصائص التالية:
 - ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء خدمة في ميدان الحرف لإنتاج المواد والخدمات؛
 - تشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو الصناع بحيث لا يتجاوز عددهم 10 عمال ولا يدخل ضمنهم رئيس المقولة أو احد الأشخاص الذين لديهم روابط معه؛
 - وتسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي متعلم أو بمشاركة حرفي متعلم يقوم على الأقل بالتسيير التقني.

2-2) الدعم الممنوح لقطاع الصناعات التقليدية والحرف:

الدعم الممنوح لقطاع الصناعات التقليدية والحرف من قبل عدة مؤسسات دعم عمومية يتوزع بين نوعين من الدعم من خلال أطر تشريعية وتنظيمية، أولهما دعم مالي وثانيها دعم غير مالي.

- الدعم المالي:

تسعى الدولة إلى توفير دعم مالي اللازم لتطوير نشاطهم ولأجل ذلك وفرت عدة أجهزة عمل على تقديم دعم مالي لحرفيين نذكر منهم:

- غرف الصناعة التقليدية والحرف:
أنشأت الغرف سنة 1992، وأعيد تنظيمها تنظيما فعليا بالمرسوم التنفيذي 97-100 والمعدل بالمرسوم التنفيذي 16-54²³ المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف والمرسوم التنفيذي 97-101²⁴ المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.
- الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية:

تم إنشاء الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1992، لتحديد طريقة عمله وموارده في المرسوم التنفيذي 93-06²⁵. ويقدم الصندوق دعم مباشر لنشاطات الصناعات التقليدية والصناعات التقليدية الفنية في شكل تجهيزات ومعدات ولا يدعم شراء المواد الأولية.

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:
تعد الوكالة هيئة ذات طابع عمومي تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل، أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 06-191²⁶ والمرسوم الرئاسي 96-234²⁷ والمرسوم التنفيذي 96-296²⁸ المعدل بالمرسوم التنفيذي 03-288²⁹، وتأسست بهدف مرافقة الشباب ذوي المؤهلات المهنية أو الشهادات المعترف بها على إنشاء وتوسيع مؤسسات صغيرة وتمويله عن طريق صندوق إذ يمكن للشباب الحرفي والمستفيد من إعانات مالية وامتيازات جبائية لدعم وإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه، ويمكن للمستثمر من إنشاء مشروع استثماري وتوسيعه على مرحلتين³⁰.
- ✓ (1) في مرحلة الانجاز - تتمثل في:

- الإعانات المالية: بتقديم قروض دون فوائد وهي قروض تمنحها الوكالة على المدى الطويل، مع إلغاء الفوائد على القروض كلياً وتقوم الوكالة بدفعها؛
- والامتيازات الجبائية: عن طريق الإعفاء من TVA للحصول على معدات وتجهيزات والخدمات التي تدخل في مرحلة انجاز الاستثمار، مع تخفيض نسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في مرحلة الانجاز، الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على عقارات المخصصة لممارسة النشاط.

- ✓ (2) في مرحلة الاستغلال - تتمثل في:
- الإعفاء الكلي من IBS- IRG-TAP؛
 - والإعفاء من الرسم العقاري على البيانات والمنشآت الإضافية لمخصصة لنشاطات المؤسسات الصغيرة.
 - **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:**
هي عبارة عن مؤسسة عمومية تابعة لوزارة وصية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تم تكليفها بتخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة عن تسريح العمالة الأجراء في القطاع الاقتصادي، بعد تطبيق مخطط التعديل الهيكلي وكذا محاربة البطالة من خلال تعويض عن البطالة لفائدة المنخرطين فيه³¹. وقد أنشئت وعدلت وفق المراسيم التنفيذي 04-01 و 188-94 و 37-99 و 32³² والقرار الصادر في ماي 1996³³.
 - **وكالة التنمية الاجتماعية:**
تعتبر الوكالة كمؤسسة عمومية لمحاربة الفقر والتهميش الاجتماعي لدعم للفئات الاجتماعية الهشة والمناطق الفقيرة من خلال خلاياها الجوارية المنتشرة عبر بلديات الوطن لرصد انشغالاتها للإدماج المهني وخلق مناصب شغل والمرافقة، أنشئت بموجب قانون المالية 1996³⁴ والأمر 232-96³⁵ المعدل بالمرسوم التنفيذي 37-2000³⁶.
 - **صندوق الزكاة:**
تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم بطريقة واضحة ومؤثرة، لما لها من آثار اقتصادية متنوعة، وقد عولج كثير من هذه الموضوعات في البحوث المعاصرة التي أعدت عن الزكاة، غير أن الذي يعنينا في هذا الباب هو تبيان أبعاد الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة، كأسلوب من الأساليب المتاحة للإنفاق في إحداث التنمية المستدامة، ومحاربة الفقر. وصندوق الزكاة الجزائري هو أحد هذه المؤسسات الدينية الاجتماعية التي تجمع الزكاة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي بدأ في النشاط في 10 فيفري 2003، ليقوم بتقديم قرض مصغر حسن بمبلغ محدود يمنح للقادرين من الجنسين، ليسدد في أجل لا يتعدى 5 سنوات. ويعمل الصندوق على جمع أموال الزكاة وتوزيعها على الجزائريين وذلك بالمسجد، ويمكن للحرفيين من الاستفادة ما بين 50000 دينار إلى 500000 دينار³⁷.
 - **الوكالة الوطنية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**
أنشأت الوكالة بالمرسوم التنفيذي 165-05³⁸ كأداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتعمل على تنمية الصناعات التقليدية والحرف عن طريق نقل التكنولوجيا دون شك إلى الإبداع بالرفع من مستوى التأهيل للحرفي مع الحفاظ على الإتقان اليدوي³⁹.
 - **والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (موضوع البحث):**
تقوم الوكالة بتقديم قروض لأصحاب المبادرات الفردية الذين هم قادرون على خلق مناصب شغل ذاتي ودائم وكذا للفئات بدون دخل والتي لها مداخيل غير ثابتة أو غير

منتظمة أو للنساء الماكثات بالبيت أو البطالين، وقد استفاد نشاطات الصناعة التقليدية من 17,46% من إجمالي القروض المصغرة.

- الدعم غير المالي:

تسهر الهيئات التي وضعتها الحكومة على تقديم يد المساعدة للحرفيين من أجل إنشاء المقاولات لإنجاح مشاريعهم. ومنها نذكر:

- نظام الإنتاج المحلي SPL:

وهو نمط تنظيمي فعال يتم من خلاله تنسيق وتوحيد العمل بين الحرفيين وبيئتهم والسلطات العمومية وهياكل دعم القطاع، وذلك لتطوير إنتاج الحرفي وتجاوز لمشاكل والصعوبات، وقد تم وضع 7 أنظمة محلية رائدة في الصناعات التقليدية والحرف وهي ترميم البناءات وحرف العمارة، النسيج الوبري، صناعة الزرابي، الحلي التقليدية، صناعة الفخار والطين وصناعة النحاس. وانطلقت برامج نظام الإنتاج المحلي سنة 2007 كنمط تنظيم فعال يسهل تنظيم المقاولين (الحرفيين) لتحقيق تنمية مستدامة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف ووضع حد لمختلف المشاكل التي يعاني منها القطاع. وقد وُضع هذا البرنامج من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي المحلي وتثبيت الأفراد في مناطقهم. وهو تعاون وظيفي (تآزر)، عبارة عن نمط تنسيق بين مجموعة من الخدمات والوظائف لعدد من المؤسسات بغية تحقيق اقتصاديات حجم ومن دون أن يكون هناك اندماج بين هذه المؤسسات المتعاونة، فهو تشكيل من المؤسسات الصغيرة المتجمعة في فضاء جوارى حول حرفة أو منتج، تحتفظ هذه المؤسسات بعلاقات فيما بينها ومع الوسط الاجتماعي والثقافي في موقعها، هاته العلاقات لا تأخذ الطابع الرسمي فقط بل هي غير رسمية وتنتج خارجيات إيجابية لمجمل المؤسسات⁴⁰.

- برنامج "أنشئ وحسن تسيير مؤسستك":

برنامج «Start and improve your business» عبارة عن برنامج تكويني لتسيير المؤسسات، معتمد من طرف المكتب الدولي للعمل في العديد من دول العالم (في أكثر من 80 دولة). وقد تبنت الجزائر هذا البرنامج في سبتمبر 2004 من خلال عقد مبني بين المكتب الدولي للعمل ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا - كحل لدعم روح المقولة لدى الحرفي والتحكم الجيد في آليات التسيير أمام بيئة سريعة التغيير، من خلال تمكينه من أسلوب دراسة السوق وانتهاز الفرص وكذا تسيير الزبون والتحكم في السعر والإنتاجية وغيرها. ويؤسس هذا الاتفاق على تكوين مكونين ومرافقين اقتصاديين على مستوى مختلف هياكل دعم قطاع الصناعات التقليدية وباقي هيئات دعم إنشاء المؤسسات وتشغيل الشباب⁴¹. ويعمل البرنامج على تحقيق هدف عام يتعلق بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وإنشاء مناصب الشغل كما ونوعا والمساهمة في بناء قدرات وكالات تطوير خدمات الأعمال والمقولة بألية تمكنهم من تحسين فعالية إنشاء المقاولات وتحسين تسييرها سواء تعلق الأمر بالمحدثين الجدد أو المقاولات المصغرة المشتغلة في السوق⁴².

- **وبرنامج التعاون الجزائري الألماني nucleus لدعم تآزر الحرفيين:**
هناك تعاون جزائري ألماني من خلال الاستفادة من تجربة المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي خاصة في مجال تطوير نظام المعلومات والتمويل المصغر وأنظمة الإنتاج المحلي ومراقبة الحرفيين في تصدير منسوجات الزرابي. وبعد 4 سنوات من طرح الفكرة على الغرف، تم تجسيد 21 نظام للإنتاج المحلي انطلقت في العمل. وجاء البرنامج في إطار التعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا - والوكالة الألمانية للتعاون التقني. وفكرة البرنامج مستوحاة من تجربة ناجحة قامت بها الوكالة الألمانية بالبرازيل سنة 1990، ويعرف على أنه مركز اتصال بين مقاولين حرفيين يعملون في نفس الحرفة أو ضمن حرف مختلفة داخل غرفة أو جمعية، بحيث يجتمعون لتبادل الخبرات والتفكير معا في المشاكل المشتركة بينهم وهذا برئاسة وتنظيم ومراقبة من طرف مستشار نوكلس nucleus الذي يكلف من طرف الغرفة.⁴³

2-3) اثر القرض المصغر على قطاع الصناعات التقليدية والحرف:

استفاد قطاع الصناعات التقليدية والحرف من جهاز القرض المصغر مما أدى إلى خلق مناصب شغل.

- مناصب الشغل المستحدثة من قبل الوكالة للقطاع:

استحدثت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة مناصب شغل لمختلف الولايات لقطاع الصناعات التقليدية والحرف ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول 02 - اثر القروض المصغرة الموجهة من طرف الوكالة في خلق مناصب شغل لقطاع الصناعات التقليدية والحرف

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المناصب المستحدثة	1198	3990	6165	18494	31712	22265	15863	29547	17663	31083	22428

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجزائر، 2017.
تمكن القرض المصغر من استحداث 1198 منصب شغل لقطاع الصناعات التقليدية، وهو عدد ضئيل وذلك لحدثة الجهاز وغياب التغطية الإعلامية الكافية، في السنوات الموالية ارتفعت حصيلة المناصب الشغل المستحدثة إلى غاية 2011 عاود الانخفاض ليصل

15863 منصب شغل، ومع التعديلات التي طرأت على الجهاز وتشجيع الحكومة على إنشاء مشاريع المصغرة في سنة 2011 ارتفعت حصيلة المناصب الشغل إلى 29549 منصب شغل وذلك في سنة 2012، ليعاود الانخفاض في السنوات الموالية وتعاود الارتفاع مرة أخرى إلى 22428 منصب شغل في سنة 2015.

- القروض الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية من قبل الوكالة خلال 10 سنوات:
تشكل نسبة القروض الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف 17,37% من إجمالي القروض المصغرة، والمحددة بـ 562310 قرض مصغر خلال 10 سنوات من إنشائها.

الجدول 03 - القروض المصغرة الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
قروض الصناعات التقليدية والحرف	799	2660	4110	12329	14843	21141	10575	19689	11533	562310
إجمالي القروض	3329	22221	17231	42099	6074	51956	107611	146427	110702	562310
نسبة القروض	24%	11,97%	23,85%	29,28%	34,80%	28,56%	9,82%	16,45%	10,41%	17,37%

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجزائر 2016.

استناد قطاع الصناعة التقليدية للصناعات التقليدية والحرف بالجزائر من القرض المصغر الممنوح من طرف الوكالة في سنة 2005 بـ 799 قرض مصغر من إجمالي القروض المصغرة وهي ضئيلة وذلك يعود إلى حداثة الجهاز وغياب التغطية الإعلامية للتعريف به، ولكن السنوات الموالية ارتفعت القروض المصغرة للقطاع لتصل إلى ذروتها في سنة 2009 بقيمة 60734 قرض مصغر، ثم في سنتي 2010 و 2011 انخفض إجمالي القروض للقطاع، وهذا راجع إلى استقادة القطاعات الأخرى من القرض المصغر لترتفع في سنة الموالية 2012 عدد القروض الممنوحة إلى 19689 من إجمالي القروض، ولتعاود الانخفاض في 2013 إلى 146427 قرض مصغر من إجمالي 110702.

خاتمة:

إن تشييد اقتصاد قوي يمر حتما عبر مؤسسات اقتصادية قوية، ولبلوغ الهدف وضع خيار إنشاء مؤسسات صغيرة ومصغرة الذي يعني إخراج الاقتصاد اعتماده على مصدر واحد للدخل إلى مصادر متنوعة من شأنه توفير مناصب شغل وزيادة معدلات نمو، ولأجل ذلك اعتمدت الحكومة القرض المصغر كأداة تمويل المشاريع المصغرة لمختلف قطاعات الاقتصاد واعتمدت تجربة القرض المصغر بصفة رسمية سنة 2004 أين تزامن مع إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كان لجهاز القرض لمصغر اثر على قطاع الصناعات التقليدية حيث استفاد 562310 قرض مصغر وأدت إلى خلق 22428 منصب شغل منذ نشأتها مع العام انه موجه بنسبة اكبر للنساء بالمقارنة مع الرجال.

الهوامش والمراجع:

- 1 رجم خالد، بن ناصف حمزة & عطية العربي، «تقييم برامج دعم المشاريع المقاولاتية للوكالة الجهوية لتسيير القرض المصغر- ولاية ورقلة- الفترة 2005-2015»، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مخبر ---، جامعة ورقلة، المجلد 04، العدد 06، جوان 2017، ص ص 73-87.
- 2 مقال، «تاريخ التمويل الأصغر»، بوابة التمويل الأصغر، على الخط،
<https://www.microfinancegateway.org/ar/topics/الأصغر-التمويل-تاريخ>
- 3 طويطي مصطفى & وزاني ليدية، «تجربة التمويل الأصغر في الجزائر "دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"»، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مخبر المحاسبة، المالي، الجباية والتأمين، جامعة أم البواقي، المجلد 04، العدد 01، جوان 2017، ص ص 82-103.
- 4 ناتانيل جولدبرج (ترجمة شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية)، «قياس أثر التمويل الأصغر: حصر للمصادر المعروفة»، سلسلة منشورات مؤسسة جرامين الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر 2005، ص3،
<https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-measuring-the-impact-of-microfinance-an-inventory-of-known-sources-24061.pdf>
- 5 ريستشيان اهلين، وجوسلين لين & مايكل مايو (ترجمة شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية)، «أين يزدهر التمويل الصغير؟ أداء مؤسسات التمويل الصغير في سياق الاقتصاد الكلي»، سلسلة منشورات مؤسسة جرامين الولايات المتحدة الأمريكية، جانفي 2010، ص 2،
<https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-where-would-microfinance-flourish-the-performance-of-microfinance-enterprises-within-the-economy-at-large-44167.pdf>
- 6 مغني ناصر، «القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل»، 2011/12/12،
<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12>
- 7 مقال، «ما هو التمويل الأصغر؟»، بوابة التمويل الأصغر، على الخط،
<https://www.microfinancegateway.org/ar/what-is-microfinance>
- 8 سليمان ناصر & محسن عواطف، «القرض المصغر للأسر المنتجة دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر»، ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول «المالية الثانية»، كلية العلوم الاقتصادية، 27-29 جوان 2013.
- 9 مقال، «ما هو القرض المصغر؟»، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، على الخط،
<http://www.angem.dz/ar/page/qu-est-ce-que-le-micro-credit/>
- 10 Peter MCCONAGHY (ترجمة)، «دعم التمويل الأصغر في العالم العربي»، البنك الدولي، 2013/29/08
<http://blogs.worldbank.org/arabvoices/ar/boost-microfinance-arab-world>

- 11 المرسوم التنفيذي 14-04 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 22 جانفي 2004م (الجريدة الرسمية، العدد 36-2006م) المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 193-06 المؤرخ في 04 جمادي الأول 1427 هـ الموافق لـ 31 ماي 2006م (الجريدة الرسمية، العدد 06-2004م) المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.
- 12 المرسوم الرئاسي 133-11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق لـ 22 مارس 2011م المتعلق بجهاز القرض المصغر (الجريدة الرسمية، العدد 19-2011م).
- 13 المرسوم التنفيذي 174-13 المؤرخ في 18 جمادي الثانية 1434 هـ الموافق لـ 29 أبريل 2013م المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها (الجريدة الرسمية، العدد 25-2013م) والمعدل والمتمم بـ:
- المرسوم الرئاسي 133-11 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق لـ 22 مارس 2011م (الجريدة الرسمية، العدد 19-2011م)
 - والرسوم التنفيذية 15-04 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 22 جانفي 2004م (الجريدة الرسمية، العدد 06-2004م).
- 14 المرسوم التنفيذي 175-13 المؤرخ في 18 جمادي الثانية 1434 هـ الموافق لـ 29 أبريل 2013م (الجريدة الرسمية، العدد 25-2013م) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 414-05 المؤرخ في 22 رمضان 1426 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر 2005م (الجريدة الرسمية، العدد 72-2005م) المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-117 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".
- 15 المرسوم التنفيذي 16-04 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 22 جانفي 2004م المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي (الجريدة الرسمية، العدد 06-2004م).
- 16 سلامة جمال الدين، «دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتخفيف من حدة البطالة - حالة الجزائر»، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 110.
- 17 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجزائر، 2016.
- 18 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المرجع السابق.
- 19 بن حمودة محبوب، «الحرف التقليدية الجزائرية والابداع التكنولوجي»، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية (LITA)، جامعة الجزائر 3، المجلد 05، العدد 01، 2016، ص 11-28.
- 20 ANQUETIL Jacques, «La présentation et le développement de l'artisanat utilitaire et créateur dans le monde contemporain, consultation d'experts sur La présentation et le développement de l'artisanat utilitaire et créateur dans le monde contemporain», Documents et rapports sur l'artisanat et le design. Rio de Janeiro, UNESCO, les 27-31 aout 1984, pp. 3-7.

- 21 بن العمودي جلييلة، «إستراتيجية تنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2010-2003 دراسة حالة تطور نظام إنتاج محلي "SPL" بحرفة النسيج بمنطقة تقرت»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012، ص 30.
- 22 بن صديق نوال، «التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد دراسة أنثروبولوجيا بتلمسان»، رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا التنمية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، 2012، ص 11.
- 23 المرسوم التنفيذي 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997م المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها (الجريدة الرسمية، العدد 18-1997م)، والمعدل والمتمم بـ:
- المرسوم التنفيذي 03-472 المؤرخ في 08 شوال 1424 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2003م (الجريدة الرسمية، العدد 76-2003م)؛
 - المرسوم التنفيذي 09-323 المؤرخ في 22 شوال 1430 هـ الموافق لـ 11 أكتوبر 2009م (الجريدة الرسمية، العدد 95-2009م)؛
 - والرسوم التنفيذية 16-54 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1437 هـ الموافق لـ 01 فيفري 2016م (الجريدة الرسمية، العدد 07-2016م).
- 24 المرسوم التنفيذي 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 هـ الموافق لـ 29 مارس 1997م المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها (الجريدة الرسمية، العدد 18-1997م).
- 25 المرسوم التنفيذي 08-301 المؤرخ في 24 رمضان 1429 هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 2008م (الجريدة الرسمية، العدد 56-2008م) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93-06 المؤرخ في 09 رجب 1413 هـ الموافق لـ 02 جانفي 1993م (الجريدة الرسمية، العدد 02-1993م) المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بعنوان "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية".
- 26 المرسوم الرئاسي 06-191 المؤرخ في 04 جمادي الأول 1427 هـ الموافق لـ 31 ماي 2006م الذي يسند وزير التشغيل والتضامن الوطني سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الجريدة الرسمية، العدد 36-2006م).
- 27 المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 16 صفر 1417 هـ الموافق لـ 02 جويلية 1996م المتعلق بدعم تشغيل الشباب (الجريدة الرسمية، العدد 41-1996م).
- 28 المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 1996م المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي (الجريدة الرسمية، العدد 52-1996م).
- 29 المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 09 رجب 1424 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 2003م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-296 (السالف الذكر) المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي (الجريدة الرسمية، العدد 54-2003م).

30 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، على الخط،

<https://www.ansej.org.dz/>

31 موقع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، على الخط،

<https://www.cnac.dz/>

32 المرسوم التنفيذي 01-04 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 03 جانفي 2004م (الجريدة الرسمية، العدد 03-2004م) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق لـ 06 جويلية 1994م (الجريدة الرسمية، العدد 44-1994م) والرسوم التنفيذية 99-37 المؤرخ في 24 شوال 1419 هـ الموافق لـ 10 فيفري 1999م (الجريدة الرسمية، العدد 07-1999م) المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

33 القرار الصادر في 25 ذي الحجة 1416 هـ الموافق لـ 13 ماي 1996 المتعلق بالتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (الجريدة الرسمية، العدد 52-1996م).

34 بمقتضى المادة 196 من الأمر 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 هـ الموافق 30 ديسمبر 1995م المتضمن قانون المالية 1996 (الجريدة الرسمية، العدد 82-1995م).

35 الأمر 96-232 المؤرخ في 13 صفر 1417 هـ الموافق 29 جوان 1996م المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي (الجريدة الرسمية، العدد 40-1996م).

36 المرسوم الرئاسي 06-192 المؤرخ في 04 جمادي الأولى 1427 هـ الموافق لـ 31 ماي 2006م الذي يسند وزير التشغيل والتضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية (الجريدة الرسمية، العدد 36-2006م).

37 ارجع إلى:

- دغيم راوية، «الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره على التنمية: دراسة مقارنة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية البليدة»، مجلة "الأبحاث الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، العدد 12، جوان 2015، ص ص 186-197؛
- بركان أنيسة، «الإنفاق الاستثماري لأموال الزكاة وتطبيقاته في الدول العربية»، مجلة "الأبحاث الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، العدد 08، جوان 2013، ص ص 235-250.

38 المرسوم التنفيذي 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 هـ الموافق لـ 03 ماي 2005م المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية، العدد 32-2005م).

- 39 بن عبد الهادي أحمد، «الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر»، ورشة عمل حول «الصناعات التقليدية في الوطن العربي»، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالاشتراك مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم وبالتعاون مع وزارة السياحة والصناعات التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الرباط، أيام 2005/09/19-17.
- 40 بن حمودة محبوب، «التكوين المهني في الصناعات التقليدية والحرفية في الجزائر»، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية (LITA)، جامعة الجزائر 3، العدد 04، المجلد 01، 2015، ص ص 11-34.
- 41 بوشنافة أحمد & عبد الجبار سهيلة، «دعم وترقية مقولة الصناعات التقليدية والحرف بالجزائر»، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية (LITA)، جامعة الجزائر 3، المجلد- العدد 02، 2013، ص ص 11-30.
- 42 بن زعرور شكري، «تنمية روح المقولة في الجزائر: برنامج "حسن تسيير مؤسساتك" نموذجاً»، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية (LITA)، جامعة الجزائر 3، العدد 02، 2013، ص ص 11-50.
- 43 بوشنافة أحمد & عبد الجبار سهيلة، مرجع سبق ذكره.